

قرار رقم (١٥٨٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١/٩/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة التعاوني
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠١) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق الزمالة التعاوني لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس برقم (٦٦٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٧/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٥/٧/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٦/١١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/١١/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/أ/١) من الباب

الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :



٤٦٠٧٦

١

ع
م
ن
ق

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ ويثبت هذا الأجر بقيمته إعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(١) تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

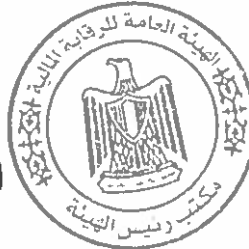
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣) بحد أقصى مائة ألف جنيه و بحد أدنى عشرين ألف جنيهاً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مكتمل

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة التعاوني

لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٥٦٦، ١٥١٧) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ ويثبت هذا الأجر بقيمته إعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> (١) تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية : (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ سن التقاعد القانونية. - الوفاة. - العجز الكلى المستديم. يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣) بحد أقصى مائة ألف جنيهه وبحد أدنى عشرين ألف جنيهه.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة فى ٢٠١٢/١٢/٣١ ويثبت هذا الأجر بقيمته إعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> (١) تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية : (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ السن القانونية للتقاعد. - الوفاة. - العجز الكلى المستديم. يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣) وبحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيهه وبحد أدنى عشرين ألف جنيهه.



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١,٥% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

ع. ن. ن. ن.